وحرمة الاشارة والدلالة بحديث ابي قتادة وفي شرح
مناسك الكنز وفي التعبير بالقتل دون الذبح لطيفة وهي ان
القتل يستعمل في الحرام غالبا وهذا الصيد حرام التعرض له
لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم حتى لو ذكاه صار
حكمه كالميتة حتى لو اضطر المحرم الى اكل الميتة او الصيد يأكل
الميتة دون الصيد لمشاركتهما في الوصف وزيادة الصيد
باثم التعرض الممنوع منه انتهى قوله كالاشنان بضم الهمزة
وكسرها كما في القاموس قوله وغسلها بالخطمي وهو بكسر الخاء المعجمة
نبت يغسل به الراس اما عند ابي حنيفة فلانه طيب واما
عندهما فلانه يقتل الهوام ويلين الشعر وثمرة الخلاف تظهر
فيما يجب بسببه فعند ابي حنيفة دم وعندهما صدقة قوله
والثمار الطيبة الرائحة كالاترج ونحوه كما في شرح الشيخ حنيف
الدين المرشدي قوله والدخول الخ اي ولم يمكث زمانا يترتب
عليه منه الجزاء وكذا يكره الصعود على عتبة الباب والصلاة على
العتبة والتشبث بحلق الباب وسائر الحلق التي في اصول الجدار
جدران الكعبة واستلام الركن العراقي والشامي قاله الشيخ
عبد الله العفيف في شرحه قوله بفتح الراء العلة بكسرها اذ ليس
في كلامهم من الاسماء ما وزنه على فاعل الا بعض اسماء الالة
كخاتم وطابع وقليل من غيرها كعالم وليس هذا منها قوله
واكل طعام اي غير مطبوخ الى قوله وكذا حكم الشراب اقول

ينبغي

لو اضطر المحرم ووجد ميتا وصيدا اكل الميتة

يكره الصعود على عتبة الباب والصلاة على العتبة والتشبث بحلق الباب واستلام الركن الشامي والعراقي

ينبغي تامل هذا الكلام مع مراجعة ما ياتي في فصل اكل الطيب و
شربه ليتضح ما فيه والله اعلم قوله بل الكيفية المعلومة المستحبة
فانه يندب النوم على احد شقيه والايمن افضل لما ثبت من فعله
صلى الله عليه وسلم وحبه التيامن في شانه كله قوله بل الكيفية المبغوضة
عند ارباب المروة فقد روى ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم لما مر
بمن هو كذلك في المسجد ضربه برجله وقال قم واقعد فانها نومة
جهنمية قاله الشارح في شرح الشمائل **فصل في مباحاته**
الغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو محرم رواه مسلم
وحكى ابو ايوب الانصاري اغتسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم متفق عليه وكان ابن عمر يغتسل وهو محرم واجمع العلماء
على ان المحرم يغتسل من الجنابة زيلعي قال الشيخ المرشدي و
يستحب الاغتسال لدخول مكة مطلقا وللوقوف بعرفة ومزدلفة
وهما يؤديان في الاحرام قوله بالماء القراح قال في القاموس
القراح كسحاب الماء لا يخالطه ثفل من سويق وغيره والخالص
كالقريح انتهى قوله اقول وماء الصابون والاشنان اقول قد
تقدم عدهما من المكروهات فتنبه اللهم الا ان يقال المباح ما فوقها
لا عينهما قوله ويكره بالسدر كما سبق اقول يخالفه ما في الجوهرة
حيث جعله من المباحات كسابقيه والله اعلم لكن تعقبه في الدر
المختار بقوله وفيه نظر انتهى واغرب محشيه الحلبي حيث قال
معللا لوجه النظر لان فيه طيبا انتهى قوله الى انه لا يضره التغطية
بالماء وكره مالك ان يغيب راسه لتوهم التغطية او حنيفة نقل

الكيفية المستحبة في النوم

فصل في مباحاته

Copyright © King Saud University